

Distr.: General
22 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

مذكرة من الأمين العام**

موجز

استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٢ المعنون "الحق في التنمية"، تعرض هذه المذكرة معلومات عن الأعمال التي قامت بها، فيما يتصل بالحق في التنمية، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في دورتها الأولى. وقد عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الأولى في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ونظرت في أثنائها في الطلبات التي أوردتها مجلس حقوق الإنسان في قرارات عدة. ولم تشمل تلك الطلبات إدراج الحق في التنمية كمجال مواضيعي تتناوله اللجنة الاستشارية، ولذلك لم يُتخذ في الدورة الأولى إجراء محدد بشأن هذه المسألة. بيد أن اللجنة الاستشارية نظرت في اتخاذ إجراء بشأن مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وأشارت اللجنة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ الذي أشير في فقرته ٣ (ج) إلى الحق في التنمية، وأوصت بمواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها المقبلة.

* A/63/150 و Corr.1.

** تأخر تقديم هذه المذكرة عن المقرر لها حتى يتسنى إدراج أحدث المعلومات المتوافرة عن الموضوع.



أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١١ من القرار ١٦١/٦٢، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يكفل قيام لجنته الاستشارية بمتابعة الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

ثانيا - أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية

٢ - في القرار ٨٣/٢٠٠٣، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية أن تعد، استناداً إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق)، وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال هذا الحق وبيان الإمكانية العملية لتحقيق هذه الخيارات، ومنها، في جملة أمور، وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ بشأن الشراكات الإنمائية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يتناولها أي صك من هذا القبيل. وكذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية أن تراعي في هذا الصدد نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1). وطلبت اللجنة أيضاً من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة دراسية رفيعة المستوى للمساهمة في أعمال اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالوثيقة المفاهيمية. وقد عُقدت الحلقة الدراسية في جنيف يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٣، إلى فلوريتسيلي أوكونور، من جامايكا، أن تعد ورقة عمل تقوم فيها بتحديد وتحليل البدائل الممكنة التي من شأنها أن تمكن اللجنة الفرعية من الاستجابة، على أتم وجه وبأقصى قدر ممكن من الفعالية، لطلب لجنة حقوق الإنسان، وأن تحيل ورقة العمل المذكورة إلى اللجنة الفرعية.

٣ - وقدمت السيدة أوكونور إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وثيقة مفاهيمية عن الحق في التنمية (E/CN.4/Sub.2/2005/23). وحددت الوثيقة ثلاثة مفاهيم تتصل بالحق في التنمية هي: (أ) الروابط القائمة بين مختلف برامج اللجنة الفرعية واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول الحق في التنمية؛ (ب) أهمية وضع مؤشرات لحقوق

الإنسان؛ (ج) مبادئ الشراكات الإنمائية. وأشارت في الوثيقة المفاهيمية إلى أن التوصل إلى أساليب لغرس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في صلب العملية الإنمائية سيكون له أبلغ الأثر في أعمال هذا الحق. وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٥، عن ترحيبها بالوثيقة المفاهيمية التي أعدتها السيدة أوكونور وطلبت إليها أن تواصل عملها وأن تقدم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين ورقة عمل، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين، بما يشمل، إذا توفر الدعم المالي ودعم الموظفين من الموارد القائمة، الاجتماع بأشخاص في مناطق جغرافية مختارة من أجل إجراء مناقشات والحصول على آراء من السكان المحليين بشأن برامج التنمية في مجتمعاتهم المحلية. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين الوثيقة المفاهيمية مع موجز للآراء والأفكار الأخرى المتعلقة بالموضوع والتي نوقشت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٦، بطلب السيدة أوكونور وقتاً إضافياً لإتمام الوثيقة المطلوبة، وقررت دون إجراء تصويت أن تطلب إلى السيدة أوكونور تقديم الوثيقة إليها في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى أول دورة تعدها أي آلية من آليات مشورة الخبراء تُنشأ مستقبلاً.

ثالثاً - أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية

٥ - بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وما استتبعه ذلك من عملية بناء المؤسسات، جرى تشكيل اللجنة الاستشارية بموجب قرار المجلس ١/٥ بوصفها آلية تقديم مشورة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ومهمة اللجنة الاستشارية، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفاتهم الشخصية، هي توفير الخبرات للمجلس مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وذلك بناء على طلب المجلس وبتوجيه منه. وفي الدورة الأولى للجنة الاستشارية المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ناقش أعضاء اللجنة الولاية التي كلفها بها المجلس واعتمدوا أساليب عمل اللجنة. واستجابت اللجنة الاستشارية أيضاً لعدد من الطلبات الواردة في قرارات عدة اتخذها المجلس. ولم تشمل تلك الطلبات إدراج الحق في التنمية كمجال مواضيعي تغطيه اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى.

٦ - بيد أن اللجنة الاستشارية ناقشت مسألة "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى الآليات التابعة له،

واللجنة الاستشارية، أن تولي العناية الواجبة، في حدود ولاية كل منها، إلى القرار المذكور وأن تسهم في تنفيذه. وأكد المجلس في القرار أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يستلزم أعمال حق كل إنسان وحق جميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً لكل غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية (الفقرة ٣ (ج)). وقد قامت الأمانة العامة، تلبية لطلب من اللجنة الاستشارية وفي سياق نظرها في إمكانية الاستجابة لقرار المجلس المذكور أعلاه، بتقديم إحاطة عن الأعمال التي تضطلع بها، في مجال الحق في التنمية، آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٧ - واعتمدت اللجنة الاستشارية عدداً من مشاريع المقترحات استجابة لطلبات انبثقت عن قرارات اتخذها مجلس حقوق الإنسان. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم أنصار أحمد بورني (عضو اللجنة الاستشارية) إلى المجلس مشروع توصية بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ستواصل بموجبها اللجنة الاستشارية، في دورتها المقبلة، مداولاتها بشأن هذه المسألة (A/HRC/AC/2008/1/L.3). ويوصى في مشروع المقترح بأن تواصل اللجنة الاستشارية، في دورتها المقبلة مداولاتها بشأن هذه المسألة ويشمل ذلك الرجوع إلى العمل الذي قامت به من قبل اللجنة الفرعية وأي آلية أخرى من آليات حقوق الإنسان. واعتمد مشروع التوصية دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر التوصية ٢/١ الواردة في التقرير الختامي للجنة الاستشارية عن دورتها الأولى (A/HRC/AC/1/2)). ورغم أن الإجراء المذكور أعلاه والمتعلق بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف قد يتأثر به عمل اللجنة الاستشارية مستقبلاً فيما يتصل بالحق في التنمية، فإن اللجنة لم تتخذ في دورتها الأولى إجراءً محدداً بشأن الحق في التنمية.